

## المجلس الأعلى للبيئة

### قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للبيئة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شؤون البيئة والخدمات التي يقدمها، وتعديلاته، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.  
الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.  
الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية بالجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني

فئات وإجراءات تحصيل الرسوم

مادة (٢)

تحدد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس على النحو المبين في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) و(٥) المرافقة لهذا القرار.

**مادة (٣)**

يقدّم طلب الحصول على الترخيص أو الخدمة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعدّه الإدارة لهذا الغرض مشفوعاً بالأوراق والمستندات المطلوبة، ولا يجوز إصدار الترخيص قبل سداد الرسوم.

**مادة (٤)**

يتولى قسم الموارد المالية في الجهاز التنفيذي تحصيل كافة الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويكون السداد بالطرق المعتمدة في مملكة البحرين بموجب إيصالات سداد يبيّن فيها اسم مقدّم الطلب ونوع الترخيص أو الخدمة المطلوبة والمشروع أو النشاط المتعلق به وتاريخ السداد، ويسلم صاحب الشأن صورة من إيصال السداد.

**مادة (٥)**

يجوز قبول الشيكات المصرفية في سداد الرسوم، إذا كانت قيمة هذه الرسوم تزيد على مبلغ (٥٠٠) دينار، وعلى قسم الموارد المالية تحصيل قيمة هذه الشيكات وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في هذا الشأن.

**الفصل الثالث****أسس وقواعد تحصيل الرسوم****مادة (٦)**

لا يجوز ردُّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المقررة للحصول على الترخيص أو الخدمة إلا في حالة الخطأ في تقدير الرسم أو عدم تقديم الخدمة أو جزء منها. ويكون ردُّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المسددة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بمذكرة من الإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، يبيّن فيها إجمالي الرسوم المقدرة ومقدار ما ينبغي استرداده منها وسبب هذا الاسترداد، ويتم الرد خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب استرداد الرسوم أو اكتشاف الحق في استردادها، بعد التحقق من الأمر واكتمال المستندات وسلامتها وتوافر مبررات الردِّ أو الاسترداد.

ولا يُعتد بأية طلبات استرداد للرسوم تقدّم من ذوي الشأن بعد مُضي ثلاثة أشهر على سداد الرسوم.

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

#### مادة (٧)

يعتمد الرئيس التنفيذي للمجلس جميع المطالبات والتسويات والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بالرسوم المحصّلة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويجوز له تفويض أي من مديري إدارات الجهاز التنفيذي في ذلك، مع مراعاة الصلاحيات المالية المقررة في هذا الشأن.

#### مادة (٨)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شؤون البيئة والخدمات التي يقدمها، كما يُلغى كل نص يخالف هذا أحكام القرار.

#### مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢١م

جدول رقم (1)  
الرسوم الخاصة بالتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة

الرسوم (دينار بحريني)	الرسوم (تجديد)	البيان	الرقم
		<b>أولاً: خدمات التراخيص البيئية</b>	<b>1</b>
30	-	مرحلة التقييم المبدئي للمشروع/المشروع (الفئة أ) - المشاريع الإنتاجية/المخازن/ محطات التزود بالوقود/ التخلص من مياه الحفريات الانشائية / مزاولة مشاريع ختمية وأنشطة أخرى ذات العلاقة بجهاز البيئة	1.1
100	-	مرحلة التقييم المبدئي للمشروع/المشروع (الفئة ب) - مشاريع البنية التحتية البرية / الاستكشافات النفطية / الصناعات البترولية والبتروكيماوية / مرافق معالجة المخلفات	1.2
100	-	مرحلة التقييم المبدئي للمشروع/المشروع (الفئة ج) - مشاريع الردم البحري / مشاريع التجريف البحري / مشاريع إنشاء وتوسعة المرافق البحرية والأحواض البحرية / مشاريع صيانة وتطوير الواجبات والمرافق البحرية / مشاريع البنية التحتية البحرية	1.3
100	-	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقييم التأثير البيئي (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي	1.4
4000	-	مرحلة دراسة تقييم التأثير البيئي (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي - تشمل خطط الإدارة البيئية	1.5
5	-	اصدار تراخيص بدل فاد	1.6
20	-	اصدار شهادات إتمام النفاذ	1.7
10	-	مكتب إدارية لأنشطة برخصها جهاز البيئة	1.8
10	-	اصدار شهادة سائيس ( لكل طلب) - شخصي	1.9
20	-	اصدار شهادة سائيس ( لكل طلب) - تجاري	1.10
500	-	خطط الاستكشافات النفطية	1.11
500	-	خطط إدارة المخلفات	1.12
10	-	معاينة ميدانية للتحقق من ملائمة الموقع لمزاولة النشاط	1.13
		<b>ثانياً: تراخيص إدارة المخلفات</b>	<b>2</b>
60	-	التخلص من مخلفات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة خطرة في مدفن المخلفات المغطاة ( لكل متر مكعب أو طن، أيهما أكثر)	2.1
50	50	نقل المخلفات الخطرة وغيرها ( لكل مركبة)	2.2
30	-	التخلص من المخلفات في غير مدفن المخلفات الخطرة ( لكل طلب)	2.3
40	-	صنوبر المخلفات/ المواد/ الخردة عبر الحدود ( لكل طلب)	2.4
30	-	تجارة المخلفات/ المواد الخطرة وغيرها	2.5
		<b>ثالثاً: تراخيص إدارة المواد الكيميائية</b>	<b>3</b>
		استيراد واستخدام وبيع المواد الكيميائية ومنتجات صناعية ومواد خام أخرى (الفئة أ)	
50	50	لكل (10-1) مادة كيميائية	3.1
70	70	لكل (20-11) مادة كيميائية	
100	100	لكل (50-21) مادة كيميائية	
200	200	لكل (51 فأكثر) مادة كيميائية	
		استيراد واستخدام وبيع المواد الكيميائية ومنتجات صناعية ومواد خام أخرى (الفئة ب)	
100	100	لكل (10-1) مادة كيميائية مقيدة	3.2
150	150	لكل (30-11) مادة كيميائية مقيدة	
200	200	لكل (30 فأكثر) مادة كيميائية مقيدة	
100	100	رسوم تسجيل شركة جديدة لإزالة الأسبستوس وتجهيز تسجلها السوي	3.3
50	-	إزالة مادة الأسبستوس من المؤسسات والشركات والسفن ( لكل طلب)	
		<b>رابعاً: تراخيص إدارة المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاع</b>	<b>4</b>
		مزاولة نشاط يتضمن التعامل مع المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاع	
50	100	الممارسات الطبية	4.1
50	100	الممارسات غير الطبية	
		استيراد مصدر مشع مفتوح (غير مفتوح) للاستخدامات غير الطبية (حسب الفاعلية الإشعاعية المصرح باستيرادها خلال فترة سريان - حتى 370 جيجا بكريل (10 كوري)	4.2
25	-	- أكبر من 370 جيجا بكريل وحتى 1.11 تيرا بكريل (30 كوري)	
60	-	- أكبر من 1.11 تيرا بكريل وحتى 3.70 تيرا بكريل (100 كوري)	
100	-	- أكبر من 3.70 تيرا بكريل (100 كوري)	
		استخدام مصادر مشعة مفتوحة (غير محتومة) في الاستخدامات غير الطبية، عدد النظائر المشعة المصرح باستخدامها خلال فترة سريان التصريح	4.3
75	-	- حتى 3 نظائر مشعة	

الرقم	البيان	الرسوم (دينار بحريني)	التجديد
-	من 4 - 6 نظائر مشعة	120	-
-	أكثر من 6 نظائر	150	-
4.4	تصدير مصدر مشع مطلق (مختوم)	10	-
4.5	تصريح بتصدير مصدر مشع مفتوح (غير مختوم) للاستخدامات غير الطبية	10	-
4.6	تصريح بتصدير جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية أو أنبوب أشعة)	5	-
4.7	قياس معدل الجرعة الإشعاعية ميدانياً (لكل يوم أو أي جزء منه)	60	-
4.8	قياس تركيز المواد المشعة بطريقة التحليل الطيفي لأشعة جاما (في المختبر) (للعبوة الواحدة)	75	-
4.9	ترخيص واعتماد تقديم خدمة قياس الجرعات الإشعاعية	100	50
4.10	ترخيص واعتماد تقديم خدمة معايرة أجهزة المسح الإشعاعي	100	50
4.11	ترخيص واعتماد تقديم خدمة التدريب في مجال الوقاية من الإشعاع	100	50
4.12	ترخيص شخصي للعمل الإشعاعي	20	10
4.13	رسم امتحان - ترخيص شخصي لضابط وقاية إشعاعية	10	-
4.14	اعتماد خبير مزيل في مجال العمل الإشعاعي والنووي والوقاية من الإشعاع	60	30
4.15	رسم امتحان ترخيص شخصي للعمل الإشعاعي	5	-
4.16	ترخيص شخصي - ضابط وقاية إشعاعية	40	20
4.17	الموافقة على الترخيص لمحطات الاتصالات الراديوية العامة	100	-
4.18	استيراد جهاز مصدر للإشعاع (كل جهاز) (جهاز أشعة سينية)، عدا الأنابيب الأشعة السينية المستوردة كقطع غير	15	-
استخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، عدا أجهزة التصوير الطبقي المحوري (CT) والأنابيب الأشعة السينية المستوردة كقطع غير			
4.19	- أجهزة جهدها الأقصى 70 كيلو فولت	30	-
-	- أجهزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت	70	-
-	- أجهزة جهدها الأقصى أعلى من 250 كيلو فولت	100	-
4.20	استخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، أجهزة تصوير طبقي محوري (CT)	100	-
4.21	استيراد الأنابيب الأشعة السينية مستورد كقطع غير	5	-
4.22	استخدام أنابيب الأشعة السينية مستورد كقطع غير	5	-
استيراد مصدر مشع مطلق (مختوم) لكل مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية			
-	- حتى 740 جيجا بكريل (20 كوري)	15	-
4.23	- أكبر من 741 جيجا بكريل وحتى 2.22 تيرا بكريل (60 كوري)	40	-
-	- أكبر من 2.22 تيرا بكريل وحتى 7.40 تيرا بكريل (200 كوري)	70	-
-	- أكبر من 7.40 تيرا بكريل (200 كوري)	100	-
استخدام مصدر مشع مطلق (مختوم) لكل مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية			
-	- حتى 740 جيجا بكريل (20 كوري)	15	-
4.24	- أكبر من 741 جيجا بكريل وحتى 2.22 تيرا بكريل (60 كوري)	40	-
-	- أكبر من 2.22 تيرا بكريل وحتى 7.40 تيرا بكريل (200 كوري)	70	-
-	- أكبر من 7.40 تيرا بكريل (200 كوري)	100	-
5	خاصة: ترخيص إدارة المواد البلاستيكية		
5.1	تجارة المنتجات البلاستيكية الخاضعة للامتحان الفنية للمنتجات البلاستيكية	60	60
5.2	الترخيص لتسويق المنتجات البلاستيكية الخاضعة للامتحان الفنية للمنتجات البلاستيكية (كل منتج)	50	50

ملاحظات حول الجدول رقم (1)  
المشاريع المرخصة من مرحلة التقييم المبدئي: - عند عدم البدء بالعمليات خلال سنة من تاريخ الترخيص والرغبة بالتجديد يعامل الطلب معاملة أي تغيير على البيانات الفنية للمشروع يعامل التغيير معاملة الطلب الجديد حتى مع عدم انقضاء سنة على الترخيص

## جدول رقم (2)

الرسوم الخاصة بالخدمة السريعة للتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير البيئي

الرسوم (دينار بحريني)	البيان	الرقم
الرسوم		
خدمات التراخيص البيئية للخدمات السريعة للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير البيئي		
200	مرحلة التقييم المبدئي - الرد خلال 5 أيام عمل	1
500	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقويم التأثير البيئي - الرد خلال 10 أيام عمل	2
6000	مرحلة دراسة تقويم التأثير البيئي - الرد خلال 30 يوم عمل	3

جدول رقم (3)

الرسوم الخاصة باعتماد مكاتب الاستشارات البيئية

الرسوم (دينار بحريني)		البيان	الرقم
التجديد لكل سنتين	الرسوم		
اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية			
1000	1000	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية الفئة (أ)	1
800	800	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية الفئة (ب)	2
500	500	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية الفئة (ج)	3

## جدول رقم (4)

الرسوم الخاصة بالإفصاح عن الشحنات في منافذ مملكة البحرين الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة

الرسوم (دينار بحريني)	البيان	الرقم	
	الإفصاح عن الشحنات في منافذ المملكة		
5	المواد الكيميائية (لكل مادة)	1	
10	المخلفات/ المواد/ الخردة عبر الحدود (لكل طلب)	2	
	التنوع الحيوي/ الأنواع المهددة بالانقراض		
	العود		
10	1.1 - 100 كجم	3	
20	101 - 1000 كجم		
50	أكثر من 1000 كجم		
	الأنواع الفطرية		
5	الطيور (شخصي) 2		
10	الطيور (تجاري) 3-100		
20	الطيور (تجاري) 101-1000		
	الحيوانات المحنطة		
5	شخصي 2		
10	تجاري أكثر من 2		
	الحيوانات الحية		
5	شخصي 2		
10	تجاري أكثر من 2		
	النباتات		
5	شخصي 2		
10	ثالثاً: تراخيص إدارة المواد الكيميائية		



جدول رقم (5)

الرسوم الخاصة بمنتهزه ومحمية العرين

الرسوم (دينار بحريني)	البيان	الرقم		
			التجديد	الرسوم
	رسوم منتزه ومحمية العرين	1		
-	تذكرة الدخول لمنتهزه ومحمية العرين	1.1	2	
-	تذاكر دخول المراكز والجمعيات	1.2	2	
-	تذاكر الدخول لطلبة المدارس الحكومية	1.3	0.5	
-	تذاكر دخول الأطفال ما دون السنتين	1.4	0	
-	تذاكر الدخول لذوي الاحتياجات الخاصة	1.5	0	
15	إصدار وتجديد جواز للصقور	1.6	15	
-	شهادة بيطرية للصحة والمنشأ	1.7	15	
-	فحص مرش + مفرس (الفحص الشامل الإلزامي عند الاستيراد)	1.8	20	
-	شهادة تصريح استيراد الصقور فقط	1.9	5	